الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في كيفية
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية
واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام
يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها
وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي
هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعين
الحق وقد قاربها الرضا ويجري القاسم الواحد اذا
لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
تضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار
الثاني مع الرضا الشريك واجرة القاسم من بيت
المال فان لم يكن مالا او كان لا وسعة في بيت المال
كان اجرته على المقاسمين فان استاجرهم كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد
واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة

لزمهم

لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة
كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني
في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات امثال
مثل الحبوب او الادهان او متفاوتها كالاشجار
والعقار فالاول يجبر الممتنع فيه مطالبة الشريك
بالقسمة لان الانسان له ولاية الاستقلال بماله و
الانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا او
متفاضلا بيعا كان او غيره لان القسمة تميز حق
لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر
احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والفصائل
الصيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر
وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار
بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه
رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت
احدهما جبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي
لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب
والعبد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سألا

Copyright © King Saud University